



بسم الله الرحمن الرحيم

الوزير اللائحة الصحية والسكان

قرار وزير الصحة والسكان

رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٤

باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤

بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية.

وزير الصحة والسكان :

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تكليف الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان وهيئة التمريض والفنين الصحيين والفنانين الطبيبة المساعدة.

وعلى قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

وعلى قانون نظام الادارة المحلية ٤٣ لسنة ١٩٧٩ .

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان .

وعلى كتاب قسم التشريع بمجلس الدولة المؤرخ ٢٠١٤/٤/١٢ والمتضمن إقرار القسم لمشروع اللائحة بجلسته المؤرخة ٢٠١٤/٤/١٢ .

قرار

مادة (١) : يعمل بالأحكام المرافقة للائحة التنفيذية لقانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويتم به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الصحة والسكان

٢٠١٤/٤/١٢
أ. د. عادل عصادي

في : ٢٠١٤/٤/١٢



وَجْهَةُ الْجَهَةِ وَالسَّكَانِ الْوَخْرَجِ

اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين
بالمجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين
بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤

(الفصل الأول)

نطاق سريان اللائحة والمستويات الوظيفية

ماده (١): تسرى أحكام هذه اللائحة على الجهات المحددة بالمادة (١) من قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية بالمجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة.

ماده (٢): يعمل فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ والقرارات المكملة لها.

ماده (٣): تقسم وظائف أعضاء المهن الطبية المنصوص عليها في المادة (٣) من القانون إلى المستويات الآتية:

- أولاً: الوظائف التخصصية: وتشمل ثلاثة مستويات هي:
 - المستوى الثالث (مستوى الوظائف الدنيا).
 - المستوى الثاني (مستوى الوظائف الوسطى).
 - المستوى الأول (مستوى الوظائف العليا).



فصل الرابع: الصناعة والسكنان

- ٤ -



ويندرج ضمن كل مستوى عده من الوظائف التي تتناسب أهميتها وواجباتها الوظيفية مع التخصص المهني لكل طائفة، وتبدأ وظائف المستوى الثالث بالدرجة الثالثة التخصصية، ووظائف المستوى الثاني بالدرجتين الثانية والأولى التخصصية، ووظائف المستوى الأول بدرجة مدير عام.

ثانية: الوظائف الفنية: وتشمل مستويين:

المستوى (ب) : حاملي المؤهلات المتوسطة.

المستوى (أ) : حاملي المؤهلات العليا.

ثالثة: الوظائف الإشرافية: وهي ذات مستوى واحد، وتشمل الوظائف التي تكون واجباتها ومسؤولياتها الإشراف أو المراجعة أو تقديم الخبرة في مجال أو أكثر من المجالات الطبية أو الفنية، ولا يرتبط شغلها بالدرجة المالية.

ويتم التعيين في أدنى وظائف أعضاء المهن الطبية عن طريق التكليف طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤.

(الفصل الثاني)

الوظائف التخصصية لأعضاء المهن الطبية.

ماده (٤): تحدد الوظائف التخصصية لأعضاء المهن الطبية على النحو التالي :

أولاً: وظائف الأطباء :

١) وظائف الأطباء البشريين وأطباء الأسنان :

أ) وظائف المستوى الثالث : وتشمل وظائف الممارس العام، والطبيب المقيم.

ب) وظائف المستوى الثاني : وتشمل وظائف مساعد الأخصائي، والأخصائي.

ج) وظائف المستوى الأول : وتشمل وظائف استشاري ثالث، واستشاري ثان،

واستشاري أول.



مُهندس الصَّحَّةِ وَالسُّكَّانِ الْوَزَّارَةُ

- ٣ -

٢) وظائف الأطباء الباطريين :

- أ) وظائف المستوى الثالث : وتشمل وظائف طبيب بيطري ثالث وثان .
- ب) وظائف المستوى الثاني : وتشمل وظائف طبيب بيطري أول .
- ج) وظائف المستوى الأول : وتشمل وظائف كبير أطباء بيطريين .

ثالثاً: وظائف الصيادلة :

تحدد الوظائف التخصصية للصيادلة على النحو التالي:

- أ) وظائف المستوى الثالث : وتشمل وظائف أخصائي صيدلة ثالث.
- ب) وظائف المستوى الثاني : وتشمل وظائف أخصائي صيدلة ثان وأول.
- ج) وظائف المستوى الأول: وتشمل وظائف استشاري ثالث/ ثان / أول.

رابعاً: وظائف العلاج الطبيعي :

وتحدد هذه الوظائف على النحو التالي :

- أ) وظائف المستوى الثالث : وتشمل وظائف ممارس علاج طبيعي.
- ب) وظائف المستوى الثاني : وتشمل وظائف أخصائي علاج طبيعي ثان وأول.
- ج) وظائف المستوى الأول: وتشمل وظائف استشاري ثالث/ ثان / أول.

رابعاً: وظائف التمريض :

وتشمل الوظائف التالية:

- أ) وظائف المستوى الثالث : وتشمل وظائف أخصائي تمريض ثالث.
- ب) وظائف المستوى الثاني : وتشمل وظائف أخصائي تمريض ثان وأول.
- ج) وظائف المستوى الأول: وتشمل وظائف استشاري ثالث/ ثان / أول.

وَنَزَّلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ وَالسَّكَانَ

- 6 -

الخطب

خاتمة وظائف العلميين:

وتحدد هذه الوظائف على الوجه التالي:

أ) وظائف المستوى الثالث : وتشمل وظائف أخصائيين كيميائيين وفيزيقيين ثالث .

ب) وظائف المستوى الثاني: وتشمل وظائف أخصائيين كيميائيين وفيزيقيين

ثانٌ و١٥

ج) وظائف المستوى الأول: وتشمل وظائف كبير أخصائيين كيميائيين وفيزيقيين .

الفصل الثالث

الوظائف الفنية لأعضاء المهن الطبية.

هـ(٢) تشمـا، الوظائف الفنية: الوظائف الفنية للتمريض، ووظائف الفنيين الصالحين،

ويتجدد سمهياتها على النحو التالي:

- ٩ - (ب) ويشمل

أ) الوظائف الفنية للتمريض المتوسط - وتشمل : فني تمريض رابع ، فني تمريض ثالث ، فني تمريض ثان ، فني تمريض أول ، كبير فنيي تمريض أول .

ب) وظائف الفنيين الصحيين: وتشمل: تقني صحي رابع، وتقني صحي ثالث، وتقني صحي ثان، وتقني صحي أول، كبير تقنيين صحيين.

ج) وظائف فنيي الاسعاف: وتشمل: فني اسعاف رابع، فني اسعاف ثالث، فني اسعاف ثان، فني اسعاف اول، كبير فنيي اسعاف.

J. COMPUT.

ويشمل الوظائف الفنية التي يعين فيها الحاصلون على مؤهلات عليا من غير الفئات المنصوص عليها في البند السابعة.

د) وظائف المستوى (ب) بالدرجة الرابعة الفنية، ووظائف المستوى (أ)

د) حصة الثالثة الفنية.



فصل في الصحة والسكان

الوزير

- ٥ -

الفصل الرابع

الوظائف الإشرافية لأعضاء المهن الطبية

ماده (١) : تحدد الوظائف الإشرافية لشاغلى المهن الطبية بقرار من وزير الصحة والسكان، وذلك بناء على عرض من الإدارات المعنية بديوان عام الوزارة، ويشترط لشغل هذه الوظائف أن يصدر بإسنادها قرار من السلطة المختصة يتضمن مسؤوليات وواجبات الوظيفة الإشرافية، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام.

الفصل الخامس

طرق شغل وظائف أعضاء المهن الطبية

ماده (٧) : تشغّل وظائف أعضاء المهن الطبية المبينة في المواد السابقة، عن طريق الترقية من الدرجة الأدنى إلى الدرجة التي تعلوها مباشرة، وذلك بعد استيفاء الشروط المقررة للترقية طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

الفصل السادس

قياس كفاءة الأداء المهني

ماده (٨) : يتم قياس كفاءة الأداء المهني لأعضاء المهن الطبية سنوياً طبقاً لمراتب التقييم المنصوص عليها في المادة (٤) من القانون، وذلك من خلال عدة عناصر أهمها: الاتجاهات، درجة اتقان العمل، والانتظام فيه، وعلاقة العضو برؤسائه وزملائه في العمل، ومستوى معاملته زميروه والجمهور، وسلوكه الوظيفي، ويتم التقييم بمعرفة الرئيس المباشر للعضو، ثم الرئيس الأعلى، ويعتمد التقييم من السلطة المختصة، ويخطر العضو كتابة بنتيجة التقييم.



فصل العدالة والمسكان الوغير

- ٦ -

ويمنح العضو الذى يحصل على تقرير كفاية دون المتوسط أو الضعيف فرصة لتلافي أوجه النقص أو السلبيات التى أسف عنها قياس كفايته ، فإذا لم يصلح من شأنه عرض أمره على لجنة شئون العاملين بالجهة التى يعمل بها لتقرر ما يتبع فى شأنه.

وتتشكل فى كل جهة من الجهات المخاطبة بأحكام القانون بقرار من السلطة المختصة (مدير المديرية أو رئيس الهيئة) لجنة من كل من :

- | | |
|-------|---|
| رئيسا | ١ - مدير الادارة الفنية المختصة. |
| عضوا | ٢ - عضو من النقابة المختصة. |
| " | ٣ - ممثل عن اتحاد نقابات المهن الطبية . |
| " | ٤ - مدير شئون العاملين بالجهة. |
| " | ٥ - أحد أعضاء الشئون القانونية. |

وتختص هذه اللجنة بتلقي وفحص التظلمات من تقارير الكفاية المقدمة من أعضاء المهن الطبية، وتلتزم بالبت فى هذه التظلمات خلال مدة لا تجاوز شهراً، ولا يعتبر قرارها بشأن نتيجة فحص التظلم نهائياً إلا بعد اعتماده من السلطة المختصة.

الفصل السابع

الترقية الى الوظائف الاعلى

المادة (٩) : يشترط للترقية من مستوى ودرجة وظيفية الى مستوى ودرجة وظيفية أعلى، توافق الشروط العامة للتتوظف، وكذلك الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من القانون، واجتناز التدريب طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.



فصل في الصحة والسكان الوخت

- ٤ -

ويصدر وزير الصحة والسكان قراراً بتحديد الضوابط والشروط الفنية الواجب توافرها فيمن يتقدم للترقية، وكذلك الإجراءات التي يتعين اتباعها لإتمام الترقية، وذلك بالنسبة لوظائف كل مهنة من المهن الطبية وتحصصاتها على حدة، على أن تعلن هذه الضوابط والشروط على الأعضاء، وأن تحقق التوازن بين مصلحة الأعضاء والمصلحة العامة على السواء.

ويراعى عند حساب المدد البيئية الالزمة للترقية الأحكام المنصوص عليها في المادة (١) من القانون بالنسبة لأقدمية الحاصلين على درجات علمية أعلى، وما يتربّع عليها من آثار مالية.

الفصل الثامن

التدريب والتوزيع

ماده (١٠): تتولى وزارة الصحة والسكان من خلال قطاع التدريب والبحوث، وضع خطط تدريبية دورية للتنمية المهنية المستدامة للخاضعين لأحكام القانون، تتضمن تحديد نوع ومستوى التدريب الذي يلائم كل مهنة بما يلبى احتياجات القطاع الصحي بعد الرجوع إلى، انقطاعات والإدارات المعنية.

ويشترط للترقية الفنية داخل المستوى الواحد أو من مستوى إلى مستوى آخر، اجتياز الدورة التدريبية التي يحددها قطاع التدريب والبحوث.

وتتحمّل وزارة الصحة والسكان المصروفات والرسوم الالزمة لحصول أعضاء المهن العاملة على الدراسات العليا من مواردها الذاتية التي تحدد بقرار من وزير الصحة والسكان، على أن يلتزم العضو بخدمة الجهة التي تحدّدتها الوزارة لمدة مماثلة للمدة التي قضّاها في الدراسة أو بعد كافة المبالغ التي تحملتها الوزارة في سبيل ذلك.



دَارُ الصَّحَّةِ وَالسَّكَانِ الوزَّارَةُ

- ٨ -

ماده(١١): تلزم الجهات التي تسري عليها أحكام القانون باتخاذ ما يلزم من إجراءات لإعادة توزيع العمالة بها على الوحدات الداخلة في نطاق اختصاصها، وذلك في ضوء الاحتياجات الفعلية، ومستويات تقديم الخدمة بهذه الوحدات، والتخصصات الفنية ، والكثافة السكانية، وذلك بالتنسيق مع القطاعات الفنية الرئيسية بالوزارة ومديريات الشئون الصحية.

الفصل الخامس

المخصصات المالية لأعضاء المهن الطبية .

ماده(١٢): يمنع أعضاء المهن الطبية حواجز متدرجة وفقا لأحكام المادة(٩) من القانون، وفي حالة النقص في المزايا التي تصرف حاليا قبل استكمال مرحلة التطبيق تشكل في كل من ديوان عام وزارة الصحة والسكان ومديريات الشئون الصحية بالتنسيق مع المختصين بوزارة المالية، لجنة لحصر وتحديد الأرصدة الموجودة بالصناديق والحسابات الخاصة، وتقدم تقرير للسلطة المختصة يتضمن الأوضاع المالية لهذه الصناديق والحسابات، ومدى تحملها لصرف المزايا المالية المقررة، ويتم مخاطبة وزارة المالية بالنتائج والتوصيات التي أسفرت عنها أعمال اللجنة، وذلك لاتخاذ ما يلزم نحو صرف المستحقات التي لم تسمح الموارد الخاصة بصرفها للأعضاء.

ماده(١٣): تبطي صرف الحافز الإضافي بتوافر معايير تقييم الأداء المنصوص عليها في المادة ١٠ من القانون، ويتم التقييم بمعرفة لجنة تشكل برئاسة الرئيس الأعلى، وعضوية الرئيس المباشر والمدير المالي والإداري بالوحدة .



فصل ثالث الصحة والسكان

الوقت

- ٩ -

ويراعى في تقييم الأداء وفقاً لعدد أيام الحضور الفعلى بالعمل، ألا يتأثر التقييم بأيام العطلات الرسمية أو الأجازات الاعتيادية أو العارضة التي لا تزيد مدتها على ثلاثة أيام، أو المأموريات الرسمية، أو الأجازات المرئية التي لا تزيد على ١٥ يوماً، أو الأجازات المرئية الاستثنائية بأجر كامل التي يحصل عليها المصابون بأمراض مزمنة.

كما يراعى في تقييم الأداء وفقاً للجهود المبذولة في العمل، مستوى أداء عضو المهن الطبية للأعمال المنوطه به، ودرجة اتقانه للعمل، وتنفيذ سياسات ومعايير الجودة، والقدرة على التميز في مجال العمل، وعلاقة العمل وتوقعات التواجد فيه، ودرجة الانضباط، والمظهر العام، والالتزام بالزي الرسمي.

ويجب على لجنة التقييم أن تعد نموذجاً بعناصر التقييم والدرجات المخصصة لكل عنصر، وأن تخطر العضو بالمستوى الذي حصل عليه في التقييم خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ انتهاءه، ويصرف الحافز الإضافي في ضوء نتيجة التقييم وفقاً للنسبة الموضحة بالمادة ١٠ من القانون.

ماده (١٤) : يصرف حافز الطوارئ المنصوص عليه في المادة ١١ من القانون للفئات الواردة بذلك المادة من الحصول على الزمالة أو الماجستير أو الدبلوم أو التدريب لمدة ثلاثة أشهر في أحد تخصصات الطوارئ (الاستقبال - الرعاية المركزية - الحضانات - الحرائق - السفروق - بنك الدم) و(التأمين بالاشراف عليهم، وذلك بشرط التفرغ للعمل بأقسام الطوارئ، والتواجد الفعلى وفقاً لنظام العمل بهذه الأقسام).

كذلك يصرف حافز خدمات إسعافية لفنيي الأسعاف وفقاً لأحكام المادة المذكورة عاً، أن يقرر بتحديد المراافق التي لم تضم إلى هيئة الإسعاف قرار من وزير الصحة والسكان ، بناءً على عرض من الإدارة المركزية للرعاية العاجلة بوزارة الصحة والسكان .



وزير الصحة والسكان

الرئيسي

- ١٠ -

مادة (١٥): مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٢ من القانون ، يصرف حافز مناطق نائية للمغتربين من الفئات المنصوص عليها في المادة المذكورة ، للعاملين بالمحافظات المحددة بتلك المادة، وما يصدر بشأنه قرار من رئيس مجلس الوزراء باعتبارها منطقة نائية .

كما يصرف هذا الحافز لغير المغتربين العاملين بهذه المحافظات ، إذا كان مقر عملهم يقع على بعد ٤٠ كيلومتراً على الأقل من عاصمة المحافظة .

ويصدر بتحديد نسبة الحافز المستحق قرار من وزير الصحة والسكان بناء على عرض من القطاع العلاجي ، يتضمن الحدين الأدنى والأقصى للحافز بالنسبة لكل محافظة على حدة في ضوء ما نصت عليه المادة ١٢ من القانون ، وكذلك تدرج الاستحقاق فيما بين الحدين ، سواء بالنسبة للمغتربين أو غير المغتربين .

مادة (١٦): يمنح أعضاء المهن الطبية " بدل مهن طبية " طبقاً لأحكام المادة ١٧ من القانون، يصرف بواقع ١٢٠ جنيه شهرياً اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ ، ويزاد إلى ١٥٠ جنيه شهرياً اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ ، والى ١٧٥ جنيه شهرياً اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١، وإلى ٢٠٠ جنيه شهرياً اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ .

مادة (١٧): تأشى المزايا المالية المقررة لأعضاء المهن الطبية المنصوص عليها في جميع القرارات الوزارية الممولة وغير الممولة النافذة في تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .